مسائل حديثة

آية الله السيد محمد
الحسيني الشيرازي (قدس سره الشريف)

بسم الله الرحمن الرحیم

مسائل حديثة

كاتب:

محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

مركز الرسول الاعظم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

مسائل حديثة

اشارة

اسم الكتاب: مسائل حديثة

المؤلف: حسينى شيرازى، محمد

تاريخ وفاة المؤلف: ۱۳۸۰ ش

اللغة: عربى

عدد المجلدات: ۱

الناشر: مركز الرسول الاعظم(ص)

مكان الطبع: بيروت لبنان

تاريخ الطبع: ۱۴۱۹ ق

الطبعة: اول

بسم الله الرحمن الرحيم

فسألوا

أهل الذكر

إن كنتم لا تعلمون

سورة الأنبياء الآية: ۷

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

عندما آمنّا بالدين الإسلامى كعقيدة ونظام أصبح من اللازم علينا أن نتمسك بتعاليم الإسلام على المستوى الفردى والاجتماعى، فعلى المسلم واجبات تجسد طبيعة العلاقة بينه وبين الله سبحانه وتعالى من جهة وبين الناس والطبيعة من جهة أخرى.

فيجب أن يجعل كلًا من أفعاله وتصرفاته وعلاقاته مع المجتمع والطبيعة على أساس الشريعة الإسلامية..

ولما كانت الفاصلة الزمنية بيننا وبين زمن التشريع إلى حد لا يمكننا معها أخذ الأحكام الشرعية من الأئمة المعصومين (عليهم السلام) مباشرة، وهناك الكثير من المسائل والحوادث المتجددة تبعا للتطور العلمى ووسائل العصر الحديثة، لهذا أمرنا الأئمة (عليهم السلام) بالرجوع إلى الفقهاء المراجع. كما ورد عن الإمام الحجة (عجل الله فرجه) فى التوقيع الشريف: (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتى عليكم وأنا حجة الله).

ومن هنا قام فقهاؤنا الأعلام باستنباط الأحكام الشرعية وبيانها للناس ورفع الغموض عن الموقف العملى للمكلف تجاه الوقائع التى يواجهها، فاخذوا بتبويب المسائل وبيانها بشكل رسائل عملية لتكون نبعا صافيا فى متناول الناس يردونه أنى شاءوا.

ولما كانت عجلة الزمن والحياة فى تطور سريع من حين لآخر من خلال وسائل الإنتاج وطبيعة العلاقات التجارية والمصرفية وتطور وسائل الإعلام والدفاع والنقل إلى غيرها، كل ذلك دعا الفقهاء العظام إلى كتابة مسائل مستحدثة وبيان أحكامها ليواكبوا بذلك احتياجات المسلمين فى كل عصر.

وقد قام المرجع الدينى الأعلى الإمام السيد محمد الحسينى الشيرازى (دام ظله) بكتابة كتب عديدة فى هذا المجال منها (الف مسألة

مستحدثة) ومنها (الفقه: المسائل المتجددة) و.. ومنها هذا الكراس: (مسائل حديثة) ألفه في كربلاء المقدسة وطبع مكررا ضمن الرسالة العملية. وقد راجعه سماحته أخيرا وأضاف إليه بعض المسائل.

ونظرا لأهميته في واقعنا المعاصر رأينا من المناسب طبعه بصورة مستقلة تعميما للفائدة، سائلين الله سبحانه وتعالى القبول والتوفيق.

مركز الرسول الأعظم (ص) للتحقيق والنشر

بيروت لبنان

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

أما بعد: فهذه مجموعة من المسائل الحديثة كتبناها عسى ان ينتفع بها المؤمنون، وما توفيقي الا بالله، عليه توكلت واليه أنيب.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

السفر بالوسائل الحديثة

المسألة ۱: حكم السفر بوسائل النقل الحديثة نفس حكم السفر بالوسائل البدائية، فلو سافر الصائم بالطائرة أو بالباخرة أو بالقطار أو بالسيارة أو بالمركبة الفضائية وقطع مسافة ثمانية فراسخ وجب عليه الإفطار، ووجب عليه قصر الصلاة.

الاعتبار بالمسافة

المسألة ۲: يتحقق السفر الشرعي بقطع مسافة ثمانية فراسخ، دون أن يكون فرق في تلك المسافة بين أن تكون في خط أفقي أو عمودي أو مؤرب.

ومن دون أن يكون فرق في تلك المسافة بين أن تكون في الأرض أو في الماء أو في الفضاء أو في سائر الكواكب.

فإذا حلق شخص بآلية طائرة مهما كان نوعها مسافة ثمانية فراسخ ارتفاعاً في خط عمودي في الفضاء ذهاباً، أو ملفقاً من الذهاب والإياب لزمه الإفطار في الصيام والقصر في الصلاة.

ولو غاص شخص بآلية غواصة مهما كان نوعها مسافة ثمانية فراسخ انحداراً في خط عمودي فرضاً في الماء ذهاباً أو ملفقاً من الذهاب والإياب لزمه الإفطار في الصيام والقصر في الصلاة، وكذلك الحكم بالتجول على سطوح سائر الكواكب أو فيما بينها.

وبعبارة أخرى: لا اعتبار بالزمان في تحقيق السفر الشرعي ولزوم أحكامه، وإنما الاعتبار بالمسافة فقط.

حد الترخص

المسألة ۳: يتحقق (حد الترخص) بقطع مسافة تسبب غياب الجدران واختفاء صوت الأذان، هذا إذا كان السفر في خط أفقي، وأما إذا لم تغب عنه الجدران ولم يختف صوت الأذان، إما لأن المدينة غير عادية بأن كانت ذات بنايات عالية، وإما لأن صوت الأذان كان غير طبيعي، وكان بواسطة مكبرات الصوت مثلاً وإما لأن السفر كان في خط عمودي، لا اعتبار في (حد الترخص) بالعلائم المذكورة، لأنها مجرد علائم، وانما الاعتبار بالمسافة فقط.

المدن الكبار

المسألة ۴: يتحدد (حد الترخص) بقطع تلك المسافة المعمولة التي تخفي الجدران وصوت الأذان بها، دون فارق في تحققه بين أن يكون مبدأ السفر مدينة صغيرة أو مدينة كبيرة.

اختلاف الأفق

المسألة ۵: لو تحقق دلوک الشمس لخط نصف النهار، فصلی المصلی صلاة الظهر مثلًا، ثم سافر بآلیة متحرکة فوصل إلی مکان لم تدلک فیه الشمس خط نصف النهار، ثم دلکت، وجبت علیه إعادة الصلاة، ونفس الحکم یجری بالنسبة إلی سائر الاوقات وسائر الصلوات.

السفر مع حرکة الشمس

المسألة ۶: لو سافر بآلیة تتحرک مع حرکة الشمس وبنفس سرعتها، علی الأرض أو فی الجو، بحیث کان دائماً فی موضع ثابت مقابل الشمس وجبت علیه خمس صلوات کل أربع وعشرین ساعة، وتراعی نفس النسبة فیما لو کانت مدة السفر أقل أو أکثر.

الصوم والآفاق المختلفة

المسألة ۷: لو کان الصائم فی مدینة غابت عنها الشمس فأفطر، ثم سافر إلی مدینة لم تغب عنها الشمس بعد، وجب علیه الإمساک احتیاطاً.

ولو کان الصائم فی مدینة طلع فیها الفجر فأمسک، ثم سافر إلی مدینة لم یطلع فیها الفجر بعد، جاز له الإفطار ما لم یطلع الفجر.

العبادات فی القطبین

المسالة ۸: فی الآفاق الرحویة التی یستمر اللیل مدة مدیدة، کالقطبین وما جاورهما، وفی الآفاق شبه الرحویة حیث یطول اللیل أو النهار أربع وعشرین ساعة أو أکثر، یجب الإتیان بالصلاة وبالصیام وبسائر العبادات الموقوتة حسب التعارف.

التوقیت فی الآفاق الرحویة

المسألة ۹: فی هذه الآفاق التی یصل فیها اللیل أو النهار إلی أربع وعشرین ساعة أو أکثر، هل یجب توقیت الصلاة وغیرها من العبادات الموقوتة، بتوقیت مکة المکرمة، أو بتوقیت خط الاستواء، أو بتوقیت البلد الذی سافر منه الشخص إلی تلک الآفاق، أو بتوقیت أقرب بلد طبیعی إلیه، احتمالات ولا یبعد الاحتمال الأخیر.

الصلاة فی وسائل النقل

المسألة ۱۰: یجوز رکوب الآلیات السیارة أو الطیارة وإن کان یعلم أنه یمضی تمام وقت الصلاة فی الحرکة، ولا یستطیع الخروج منه لأداء الصلاة خارجها، فیؤدی الصلاة فیها حسب قدرته.

الصلاة والآفاق المختلفة

المسألة ۱۱: من صلی صلاة الصبح مثلًا فی مکان طلع علیه الفجر، ثم سافر إلی مکان لم یطلع علیه الفجر أعاد الصلاة، وهکذا بالنسبة إلی سائر الصلوات.

القبلة فی الفضاء

المسألة ۱۲: من سافر إلی الفضاء الخارجی، فقبلته کرة الأرض، فمن کان فی السفن الفضائیة أو فی أحد الکواکب کالقمر والمریخ ونحوهما، وجب علیه التوجه إلی الأرض حالة الصلاة.

سکان الکواکب

المسألة ۱۳: الظاهر أن حکم الساکن فی سائر الکواکب کحکم الساکن فی الأرض بالنسبة إلی جمیع الأحکام الموقوتة بالشروق والغروب، ویعتبر الشروق والغروب فی مکان سکناه ویعمل حسب أفقه إلا إذا کان خارجاً عن الحد المتعارف فیکون حکمه حکم الآفاق الرحویة.

شمس اخری

المسألة ۱۴: من کان فی کوکب تطلع علیه شمس غیر هذه الشمس التی تطلع علی الأرض، یجب علیه توقیت أعماله العبادیة بمقتضی حرکة تلک الشمس، إلا إذا کانت خارجةً عن الحد المتعارف.

الشموس المتعددة

المسألة ۱۵: من كان فى كوكب تطلع عليه شمسان أو عدة شموس متعددة، يجوز له اختيار حركة أيتها شاء لتوقيت أعماله العبادية، هذا إذا كانت المسافات بينه وبين الشمسين أو الشموس متساوية، وإلا فالظاهر وجوب اختيار حركة الشمس التى يدور الكوكب حولها.

الأقمار المتعددة

المسألة ۱۶: من كان فى كوكب يطلع عليه قمران أو أكثر، يجوز له اختيار حركة أيها شاء لتوقيت أعماله العبادية التى تقاس بحركة القمر، كالصيام والخمس والزكاة وأمثالها، هذا إذا تساوت الأقمار فى البعد عن كوكبه، وإلا اختار حركة القمر الذى يعتبر سواه ثانوياً بالنسبة إلى كوكبه.

التيمم على سائر الكواكب

المسألة ۱۷: الظاهر كفاية التيمم على تراب سائر الكواكب إذا صدق عليه اسم التراب، وإلا ففى كفاية التيمم على ترابها أو لزوم التيمم على تراب الأرض إذا لم يكن حرج اً احتمالان.

الملاك فى البلوغ

المسألة ۱۸: لو تأخر معدل البلوغ فى مكان من الأرض، أو فى بعض الكواكب، أو تقدم، فهل يعتبر السن وحده دليلًا على البلوغ؟ أو يكون كل من الاحتلام والشعر الخشن على العانة أو الحيض المتأخر والمتقدم أيضاً دليلًا على البلوغ؟

فيه احتمالان، ولا يبعد الثانى، أى كون الإحتلام والشعر الخشن أو الحيض دليلًا على البلوغ إلا إذا كان خارجاً عن المتعارف بكثير.

لا استبداد فى الحكم

المسألة ۱۹: الحكم فى الإسلام بالنسبة لغير المعصومين (عليهم السلام) هو بأكثرية الآراء وبالشورى، كما يجب توفير بقية الشروط الشرعية أيضاً، ولا يجوز الاستبداد فى الحكم.

ميزان التوقيت فى الكواكب

المسألة ۲۰: لو كانت الأيام أو الأشهر أو السنين فى بعض الكواكب أطول أو أقصر منها فى الأرض، كما لو كان الشهر فيه معادلاً لشهرين فى الأرض، أو كان يومه نصف يوم فى الأرض، فالاعتبار به، إلا إذا كان أطول أو أقصر بكثير، كما لو كان يومه سنة أو ساعة فى الأرض، فيؤخذ بميزان الأرض وفق توقيت مكة المكرمة إن أمكن التعرف عليه.

حركة الكواكب

المسألة ۲۱: حركة الكواكب لا تعتبر سفراً بالنسبة إلى ساكنيها، إلا إذا كانت بحيث تعد سفراً عرفاً بالنسبة إليهم، كما لو لم تكن لها حركة انتقالية وفجأة تتحرك بحركة انتقالية بشكل مؤقت، أو كانت صغيرة بحيث تعتبر أشبه بالمركبة الفضائية من كونها كرة، هذا إذا صدق عليه السفر.

المكلف فى سائر الكواكب

المسألة ۲۲: الظاهر ان أحكام المكلف فى سائر الكواكب هى نفس أحكامه فى الأرض، إلا ما خرج بدليل.

علامات البلوغ

المسألة ۲۳: لو تقدمت علامات البلوغ أو تأخرت عن موعدها المعتاد بعلاج، كما لو استعمل دواء أدى إلى تقدم الحيض أو تأخره، أو تقدم ظهور الشعر الخشن أو تأخره، او تقدم الحيض أو تأخره فى سن اليأس، فالظاهر الاعتبار بها لا بموعدها المعتاد، خاصة فى الحيض المتأخر فى سن اليأس وبالأخص إذا أدى إلى إبقاء قابلية الحمل فى المرأة. اللهم إلا إذا كان التقدم أو التأخر خارقاً للعادة جداً، كما إذا أدى إلى احتلام الطفل مثلاً.

تلقيح المرأة

المسألة ۲۴: الظاهر جواز تلقيح المرأة بمنى زوجها ويلحق بهما الولد.

التلقيح الحرام

المسألة ۲۵: الظاهر حرمة تلقيح المرأة بمنى غير زوجها، ولا يعتبر الولد حينئذ حلالاً، وإذا كان التلقيح لشبهة فالولد ولد شبهة.

تلقيح الحيوانات

المسألة ۲۶: الظاهر جواز تلقيح الحيوانات بالمنى المحفوظ فى البنك المنوى.

تكوين الولد فى غير رحم

المسألة ۲۷: الظاهر جواز تكوين الولد فى غير الرحم بتلقيح منى الرجل والمرأة فى الوعاء المؤدى إلى ذلك.

حكم الولد فى غير رحم

المسألة ۲۸: حكم الولد الذى يخلق فى غير الرحم، كحكم الولد الذى يخلق فى الرحم، فإذا كان من منى الزوجين فهو ولد حلال يلحق بهما، وإذا كان من منى أجنبيين فهو غير حلال، وإذا كان من منى أجنبيين لشبهة فهو ولد شبهة.

حقوق الإنسان

المسألة ۲۹: يلزم رعاية حقوق الإنسان على الوجه الذى أمر به الإسلام.

منع الحمل

المسألة ۳۰: لا يجوز منع الحمل بشكل دائم سواء بإحداث شلل فى بعض أجهزة التناسل من جانب الرجل أو من جانب المرأة، أو بإيجاد المناعة ضد الحيوانات المنوية فى الرجل أو فى المرأة، نعم يجوز منع الحمل المؤقت.

إسقاط الجنين

المسألة ۳۱: لا يجوز إسقاط الجنين ولو كان نطفة، إلا لأمر أهم، كحياة الأم مثلاً فإذا توقفت حياتها على إسقاط الجنين جاز وكان ذلك داخلاً فى مسألة الدفاع فلا يجب دفع الدية حينئذ.

المرأة ومنى الأجنبى

المسألة ۳۲: لا يجوز للمرأة التعرض لمنى الأجنبى إذا كانت تحمل منه، كأن تجلس فى الحمام أو ما أشبه من مكان فيه منى الأجنبى، وان فعلت ذلك مع العلم به وحملت منه فولدها غير حلال، ويجوز لها التعرض لمنى زوجها، وولدها ولد حلال ويلحق بهما الولد، وإن تعرضت لمنى الأجنبى بشبهة، فولدها ولد شبهة.

الفرج المطاطى

المسألة ۳۳: لا يجوز للرجل استعمال الفرج المطاطى، ولا استعمال الدمى المصنوعة على هيئة المرأة، ولا يجوز ملامستها ان كانت مثيرة للشهوة.

كما لا يجوز للمرأة استعمال الذكر المطاطى ولا استعمال الدمى المصنوعة على هيئة الرجل، ولا يجوز ملامستها ان كانت مثيرة لشهوتها.

الاستمناء

المسألة ۳۴: لا يجوز الاستمناء بالتنويم المغناطيسى وما شابهه، نعم يجوز النوم الطبيعى وإن علم انه يحتلم إذا نام.

الاستمناء بالزوجة

المسألة ۳۵: لا يجوز للرجل الاستمناء إلا بزوجته، ولا للمرأة إلا بزوجها، ولا فرق فى حرمة الاستمناء بين أن يكون باليد أم بالنظر إلى صورة، أم بملاعبة تمثال، أم بالتخيل، أم بتناول شىء يؤدى إلى ذلك.

بيع وشراء المصحف

المسألة ۳۶: لا يجوز على الأحوط بيع وشراء المصحف، نعم يجوز معاملته بعنوان الهدية.

الحريات الإسلامية

المسألة ۳۷: المسلمون جميعاً أحرار في كافة الدول الإسلامية: في السفر والإقامة والزراعة والبناء والعمل والتجارة ونشر الكتب والمجلات والجرائد، والاستفادة من الإذاعة والتلفزيون، وفي تأسيس الأحزاب والتكتلات، وفي التأليف والخطابة والزواج، وجميع النشاطات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية وغيرها، إلا في المحرمات الشرعية، ولا يحق لأحد منعهم من الأمور المذكورة.

الضرائب

المسألة ۳۸: لا يجوز أخذ أي نوع من الضرائب ما عدا الحقوق الشرعية المذكورة في الفقه، وهي: الخمس والزكاة و الجزية والخراج.

مصادرة الأموال

المسألة ۳۹: لا يجوز أي نوع من مصادرة الأموال وإلقاء القبض على الأشخاص ونفيهم وإخراجهم من البلد وسجنهم، إلا في الموارد المقررة شرعاً، وفي الموارد الشرعية يجب العمل وفق الحدود الشرعية.

ما يتحول إلى خمر

المسألة ۴۰: لا يجوز تناول المواد التي تتحول في جوف الإنسان إلى خمر.

انقلاب الأشياء

المسألة ۴۱: كل شيء انقلب إلى غيره بحيث عد غير الأول حمل حكم العنوان الثاني، فالحرام إذا انقلب إلى الحلال، كاللحم المحرم إذا انقلب رماداً، والعذرة إذا انقلبت رماداً أو صابوناً صار حلالاً. والحلال إذا انقلب إلى الحرام كالخل إذا انقلب خمراً صار حراماً. والطاهر إذا انقلب نجساً والنجس إذا انقلب طاهراً كان له حكم المنقلب إليه.

لا عنف في الإسلام

المسألة ۴۲: لا يجوز أي نوع من أعمال العنف والإرهاب الذي يوجب ايذاء الناس أو تشويه سمعة الإسلام والمسلمين.

تشريح الأجساد

المسألة ۴۳: لا يجوز مطلقاً تشريح جسد الميت المحترم، ويمكن تعلّم الطب بتشريح أجساد الحيوانات والتماثيل المصنوعة على هيئة الإنسان من المطاط ونحوه، وفي حال الاضطرار يقدم التشريح لجسم الكافر على جسم المسلم، بقدر الضرورة.

زرع الأعضاء

المسألة ۴۴: إذا زرع جزء من نجس العين كالكلب والكافر في جسد مسلم، يطهر به، وإذا زرع جزء من طاهر العين من الحيوان أو الإنسان في جسد نجس العين ينجس به، إذا عد عرفاً جزءً من المنتقل إليه.

زرع أعضاء الحيوان

المسألة ۴۵: يجوز زرع أجزاء الحيوان في جسد الإنسان، كتبديل بيضته أو قلبه أو سائر أعضائه بأمثالها من الحيوان.

تكثير الأولاد

المسألة ۴۶: يجوز تكثير الأولاد بعلاج، كتلقيح المرأة بدواء يؤدي إلى حملها طفلين أو أكثر، كما يجوز علاج المرأة بما يؤدي إلى حملها كل عام أكثر من مرة، إذا أمكن.

نقل الجنين

المسألة ۴۷: يجوز نقل الجنين من رحم المرأة إلى وعاء، ونقله من وعاء إلى رحم المرأة، إذا لم يؤد إلى موته ولا إلى ضرره أو ضررها.

التشريک فی الولد

المسألة ۴۸: لاـ يجوز التشـريک فی الولـد بتلقيـح المرأة بمنی رجلين، وإن کان کل منهما حلالاً لها حال الإمناء، کما لو احتفظ بمنی زوجها ثم طلقها وتزوجت من غيره، فجمع منياهما فی تلقيحة واحدة، وان فعلت ذلک فالولد لشبهة.

والظاهر عدم جواز تلقيح المرأة بمنی زوجها بعد الطلاق والانفصال.

من أحکام التلقيح

المسألة ۴۹: الأقرب عدم جواز تلقيح المرأة بمنی زوجها إذا کان قد اخذ منه قبل تزوجها منه.

التلقيح بمنی الحيوان

المسألة ۵۰: لا يجوز تلقيح المرأة بمنی حيوان، کالقرد ونحوه، إن أمکن.

نقل العضو

المسألة ۵۱: کل عضو نقل من حيوان أو إنسان إلی غيره، کالقلب والعين والکبـد والبيضة، يحکم عليه بعد نقله عضواً من المنقول إليه لا المنقول منه.

تبديل الرأس

المسألة ۵۲: إذا أمکن نقـل رأس إنسـان إلی غيره، کـأن قطع رأس محتضـر وزرع علی جسـد إنسـان يشـکو من رأسه مثلاً فالظاهر انه يصبح إنساناً جديداً لا يحکم عليه بحکم صاحب الرأس ولا بحکم صاحب الجسد.

فلو کان أحـدهما زوجاً أو مـديوناً أو حاجاً أو معاملاً أو قاضـياً صـيامه أو متطهراً، ولم يکن الآخر کذلک لا يحکم عليه بحکمه، وفی المسألة فروع واحتمالات کثيرة.

من أحکام تبديل الرأس

المسألة ۵۳: لو کان صاحب الرأس وارثاً من زيد وصاحب الجسد وارثاً من عمرو، ثم مات المورّثان، فهل يرث الإنسان المرکب منهما ارثهما معاً؟

أو لا يرث؟

أو يرث من صاحب الرأس؟

أو يرث من صاحب الجسد؟

احتمالات.

والظـاهر ان مثـل هـذا الإنسـان لاـ يجوز له الزواج من محـارم أحـد الأصـلين، فلا يصـح زواجه من أخت صاحب الرأس ولا من أخت صاحب الجسد، کما لا يجوز العکس، فلا يصح للرجل أن يتجوز من امرأة رأسها أو جسدها من أخته مثلاً.

قطع أعضاء الميت

المسألة ۵۴: هل يجوز قطع عضو من الميت المحترم لنفع الحی ام لا؟

قال بعض العلماء: إذا توقفت حياة الحی أو کماله علی ذلک مع إجازة الميت قبل موته جاز، کما لو أجاز زيـد ان تقلع عينه بعـد موته لتزرع فی مقلة عمرو الأعمی مثلاً.

إحياء الميت

المسألة ۵۵: يجوز إحيـاء الميت بـالطرق العلميـة ان افترض إمکـانه والحياة حينئـذ من الله تعالی وبإلهامه، والإنسان وسـيلة وأداة لتنفيذ إرادة الله.

من أحکام الإحياء

المسألة ۵۶: إذا أحيى إنسان بعد موته فله أحكامه كانسان جديد، وليس له أحكامه قبل موته، وللمسألة فروع واحتمالات كثيرة لم نذكرها للاختصار.

سحب الدم

المسألة ۵۷: يجوز سحب الدم من الحى ولا يجوز سحبه من الميت.

تغيير الجنس

المسألة ۵۸: لا يجوز تحويل الرجل إلى المرأة، ولا تحويل المرأة إلى الرجل، ويجوز ذلك فى الحيوانات.

زرع الذكر والفرج

المسألة ۵۹: فى زرع الذكر فى جسم الأنثى وزرع الفرج أو إحداثه فى جسم الرجل، احتمالان ولا يترك الاحتياط.

زرع العضو

المسألة ۶۰: لو زرع الزوج عضواً أو جزءً من أجنبى فى جسمه، صار جزءاً من جسمه، وكذلك الزوجة لو زرعت عضواً أو جزءاً من أجنبية فى جسمها، صار جزءاً من جسمها.

نقل العلم

المسألة ۶۱: يجوز نقل العلم من رأس إلى رأس بانتزاعه من دماغ وتطعيم دماغ آخر به، بشكل من الأشكال.

وهل يشترط رضاهما أم لا، احتمالان، هذا إذا لم يعتبر تصرفاً فيهما، وأما إذا اعتبر تصرفاً فيشترط فيه إجازتهما قطعاً.

الحيوانات والتجارب العلمية

المسألة ۶۲: يجوز إجراء مختلف التجارب العلمية وغيرها على الحيوانات بتعريضها للأمراض والآلام النفسية والجسدية.

الإنسان والتجارب العلمية

المسألة ۶۳: يجوز إجراء مختلف التجارب على الإنسان إذا لم تكن ضارة به، مع إجازته.

وأما إذا كانت ضارة به ضرراً بالغاً فلا يجوز إجراؤها عليه حتى مع إجازته، إلا إذا كانت لأمر أهم شرعاً أو كان الضرر بسيطاً.

التجسس

المسألة ۶۴: يحرم التجسس على المسلمين ووضع الجواسيس عليهم.

أجهزة الإعلام الحديثة

المسألة ۶۵: يجوز استعمال أجهزة الإعلام الحديثة كالراديو والتلفزيون إذا خلصت برامجهما عن المحرمات.

الأفلام والمسارح

المسألة ۶۶: تجوز مشاهدة الأفلام والمسارح التى ليس فيها شىء من الحرام.

التأمين

المسألة ۶۷: يجوز التأمين على الحياة وسائر الممتلكات، كالتأمين على السفينة فى البحر والطائرة فى الجو، لأنها معاملة عقلائية فيشملها عموم قوله تعالى?: أوفوا بالعقود.?

حقوق الطبع وما أشبه

المسألة ۶۸: حقوق الطبع والترجمة والنقل والتأليف وحتى حق الاختصاص بالنسبة إلى المخترعين وغيرهم، إذا عدت حقوقاً فى نظر العرف، فالظاهر احترامها شرعاً.

البنوك

المسألة ۶۹: جميع المعاملات مع المصارف: (البنوك) حلال، إلا الربا فإنه حرام أخذا وعطاءاً، وإذا انطبق على تلك المعاملات عنوان

آخر من عناوين المحرمات، فإنها تكون حراماً أيضاً.

الجوائز

المسألة ۷۰: الجوائز التي يجعلها أصحاب الأموال لتشجيع بضائعهم أو تجعلها مؤسسات أو الافراد لتشجيع أي عمل محلل، جائزة.

اليانصيب

المسألة ۷۱: اليانصيب من القمار ومحرم، إلا إذا قرره واضعوه وفق الشريعة الإسلامية بإجراء معاملات تفيد فائدته.

الرايسز

المسألة ۷۲: سباق الخيول المتعارف اليوم: (الرايسز) حرام، إلا إذا كانت بشكل المسابقة الشرعية المذكورة في فصل (السبق والرماية).

صندوق الإجراء

المسألة ۷۳: لا يجوز دفع (الأجرة) إلى صندوق الاجراء، وإذا فعل المستأجر ذلك ولم يرض الموجر كان غصباً.

الصلاة في الأراضي المغصوبة

المسألة ۷۴: لا تجوز الصلاة في الأراضي الزراعية المغصوبة، كما لا يجوز التصرف في المعامل المغصوبة.

السلطات وأموال الناس

المسألة ۷۵: ما تأخذه السلطات من أصحاب الأراضي الزراعية والمعامل وما أشبهها وتعطيه للفلاحين والعمال بدون رضا المالكين لا يجوز التصرف فيه، واللازم تنظيم الاقتصاد على نحو الإسلام، لا على نحو السائد الآن في البلاد الإسلامية المأخوذة من الاقتصاد الرأسمالي الغربي أو الشيوعي الشرقي.

السرقفلي

المسألة ۷۶: المال الذي يؤخذ باسم (السرقفلي) ان كان يأخذه المالك يجوز، وان كان يأخذه المستأجر مقابل الأثاث أو كان يصدق عليه عنوان محلل آخر، يجوز أيضاً.

السلام عبر التليفون

المسألة ۷۷: يجب رد السلام الذي يوجه عبر التليفون، ولا يجب رد السلام الموجه عبر أجهزة الراديو والتلفزيون.

تشريح الميت

المسألة ۷۸: لا يجوز حضور تشريح الميت وان كان للتعلم أو التعليم.

صورة المرأة

المسألة ۷۹: لا يجوز النظر إلى تصوير المرأة المعروفة، وفي النظر إلى تصوير المرأة المجهولة يجب الاحتياط.

التصاوير الخيالية

المسألة ۸۰: لا بأس بالنظر إلى تصاوير النساء الخيالية، إذا لم تكن مثيرة للشهوة، ولم تكن في النظر إليها مفسدة أخرى.

الكمبيالة

المسألة ۸۱: تنزيل الكمبيالة الحقيقية جائز، وأما تنزيل الكمبيالة غير الحقيقية فلا يجوز.

حوالة النقود

المسألة ۸۲: تجوز حوالة نقد بلد بأقل منه أو بأكثر منه في بلد آخر، كحوالة الدينار بأقل منه إلى غير البلد الذي يروج فيه، لأنه من فرق العملة وليس من الربا.

الحكومات الجائرة

المسألة ۸۳: لا يجوز التعاون مع الحكومات الجائرة.

أجهزة الراديو والتلفزيون

المسألة ٨۴: يجوز الاستماع إلى الأحاديث التى تلقى عن طريق أجهزة الراديو والتلفزيون، كما يجوز التحدث عن طريقهما، ويجوز النظر إلى الصور الجائزة التى تعرض على شاشات التلفزيون، كل ذلك إذا لم يوجب محرماً آخر ولم يؤد إلى محذور شرعى آخر.

التوسل بالسلطة

المسألة ٨۵: الظاهر انه يجوز التوسل بالسلطة لمنع المنكرات، وان كانت هى لا ـ تمنعها بالطرق الشرعية كحبس السارق مثلاً، وانما يجوز هذا إذا كان ضرره أقل من نفعه ولم يمكن ذلك عن طرق أخرى.

من أقسام اللوث

المسألة ٨۶: إذا وجد قتيل فى دار شخص وادعى انه انتحر، كان ذلك (لوثاً) وتجرى فيه أحكام القسامة المذكورة فى مسائل القصاص.

لا تعذيب فى الإسلام

المسألة ٨٧: التعذيب حرام فى الإسلام، ولا ـ يجوز انتزاع الإقرار ممن يحتمل فيه الإجرام بالضرب والتعذيب، بل يجب التوصل إليه بالطرق الشرعية، وإذا اعترف فى هذه الصورة لا اعتبار به.

تشريع الأحكام

المسألة ٨٨: لا يصح تشريع الأحكام استناداً إلى قاعدة: (المصالح المرسلة).

نعم يصح للدولة الإسلامية التى تكون تحت إشراف شورى الفقهاء المراجع المنع عن الأمور التى تضر بمصالح المسلمين، مثلاً تنظيم المواصلات كجعل سير السيارات ذهاباً فى شارع واياباً فى شارع آخر وما أشبه ذلك، مما يدخل فى قاعدة: (دفع الضرر) أو(رفع العسر والحرج) أو(الأهم والمهم) وما أشبه من القواعد الشرعية العامة.

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

المسألة ٨٩: الظاهر عدم الضمان فيما إذا أدى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلى الجرح أو إتلاف المال، فى الموارد التى يجوز فيها ذلك.

القتلى فى الحروب

المسألة ٩٠: لا ـ يترتب حكم الشهيد على القتيل الذى يموت فى الحروب التى لا ـ تكون بالموازين الإسلامية، بل يترتب عليه حكم الميت، فان أمكن تغسيله وجب، وإلا يجب تيممه وتحنيطه وتكفينه والصلاة عليه ولو على أشلائه غير المتميزة عن بعضها ودفنه.

التصوير

المسألة ٩١: يكره تصوير ذى الروح بالريش والقلم، وأما بالآلة ونحوها فالظاهر جوازه.

الارتداد الجماعى

المسألة ٩٢: إذا أصابت المسلمين فتنة ارتدت على أثرها جماعة كبيرة منهم، ثم رجعوا إلى الإسلام، فالظاهر أنهم ليسوا بحكم المرتد فى تبيين الأزواج وقسمة الأموال والقتل.

ولذا لم يجرها أمير المؤمنين (عليه السلام) على من خرجوا عليه فى البصرة وصفين والنهروان بعد تمكنه منهم.

توبة المرتد الفطرى

المسألة ٩٣: تقبل توبة المرتد الفطرى أيضاً.

مقاطعة أهل العصيان

المسألة ٩۴: الظاهر انه فى مثل هذا الزمان لا تجب مقاطعة أهل العصيان، بل يلزم مداراتهم كيما يرجعوا عن غيهم، ولو كانوا تاركى

الصلاة أو عاملين بسائر المنكرات، إلا إذا كان فى معاشرتهم محذور آخر.

الزوجة الخامسة

المسألة ٩٥: لو تزوج بالزوجة الخامسة بعد موت الزوجة الرابعة، ثم عادت الرابعة إلى الحياة بشكل من الأشكال كانت الخامسة زوجته دون المحياة.

بعد عدة الوفاة

المسألة ٩٦: لو فرض حياة الزوج بعد اتمام عدة الزوجة فهى مبانة عنه، ولا يجوز أن ترجع إليه إلا بعقد جديد، وإذا عاد إلى الحياة فى أثناء العدة ففيه احتمالان.

المسلم ليس بأجنبى

المسألة ٩٧: لا يجوز للمسلم أن يصف أخاه المسلم بأنه أجنبى، وان اختلف عنه فى العنصر والشكل والبلد، فالأجنبى فى نظر الإسلام هو كل خارج من الدين الإسلامى.

إخراج المسلم

المسألة ٩٨: لا يجوز للمسلم أن يُخرج المسلم الآخر من البلد الإسلامى وان كان من بلد آخر أصلًا أو كانت له لغة أخرى.

الانتحار

المسألة ٩٩: لا يجوز الانتحار فى نظر الإسلام.

من يعلم بالموت

المسألة ١٠٠: لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه وان كان يعلم بأنه سيموت قريباً، كالمبتلى بالسرطان، أو من يعانى من مرضه بشدة.

الإسبيرتو

المسألة ١٠١: الاسبيرتو والقولونيا وغيرهما التى نجاستها غير ثابتة، محكومة بالطهارة.

إرسال الشعر

المسألة ١٠٢: إرسال الرجل لشعر رأسه كالهيبيين ان لم يكن تشبهاً بالكفار لم يكن فيه إشكال، وان كان تشبهاً بهم، فالأحوط تركه.

الأبرة المقوية

المسألة ١٠٣: يجوز للصائم استعمال الإبرة الطبية المقوية.

من أحكام الطواف

المسألة ١٠٤: يجوز الطواف حول الكعبة المشرفة أبعد من ستة وعشرين ذراعاً، خصوصاً فى حالة الاضطرار.

تأخير الحيض

المسألة ١٠٥: إذا تناولت المرأة دواءً يؤخر حيضها، فحكمها فى أعمال الحج حكم المرأة الطاهرة.

العقول الإلكترونية

المسألة ١٠٦: لا يجوز الاعتماد على أخبار العقول الإلكترونية بالنسبة إلى هلال أول الشهر، أو اتهام الأشخاص، أو براءتهم، أو ما شابه.

الأمراض المسرية

المسألة ١٠٧: لا يجوز على المصاب بالأمراض المسرية (المعدية) الحضور فى الاجتماعات والأماكن العامة، ولو فعل ذلك وأصيب أحد بمرضه أو تلف بسببه ضمن.

مراجعة الطبيب

المسألة ١٠٨: إذا علم الشخص المريض بأن عدم مراجعته للطبيب يشدد من مرضه، ويلحق به ضرراً بالغاً، لا يجوز له ترك مراجعة

الطبيب، وفى هذه الصورة يجب عليه استعمال الأدوية التى يصفها له الطبيب.

الأحكام العامة والعناوين الثانوية

المسألة ۱۰۹: تشخيص الأحكام العامة وموضوعاتها، والعناوين الثانوية العامة وإجراءها فى المجتمع، يتوقف على تأييد شورى الفقهاء المراجع.

الحيوانات المضرة

المسألة ۱۱۰: يجوز إبادة الحيوانات المضرة كالجرذان والبق والذباب وغيرها بالمواد السامة.

الإنسان فى القمر

المسألة ۱۱۱: إذا سكن الإنسان فى القمر أو فى الكواكب الأخرى وتناسل هناك، فحكمه فى جميع الأحكام كالصلاة والصيام والزواج والطلاق والحدود والإرث والمعاملات وغيرها حكم الإنسان الساكن على الكرة الأرضية، ويجب ان يصلى باتجاه كرة الأرض، كما تقدم.

مع أهل الكواكب الأخرى

المسألة ۱۱۲: المعاملات بيننا وبين الناس الموجودين فى سائر الكواكب السماوية الأخرى كالمعاملات بيننا وبين أهل الأرض فى الأحكام، ولا فرق فى قضايا الزواج والإرث وغيرها من المسائل بين الجميع.

زرع الأسماك

المسألة ۱۱۳: يجوز زرع الأسماك وتكثيرها صناعياً فى البحر أو الأحواض كما هو متعارف ومتداول الآن فى بعض البلاد.

والطعام المحرم الذى تطعم به تلك الأسماك لا يستوجب حرمتها، أما لو أعطيت من الأغذية النجسة بحيث صارت جلالة يجب تطهيرها واستبراؤها حسب دستور الشرع قبل الانتفاع بها وأكلها.

تساقط الفلس

المسألة ۱۱۴: اذا أكل السمك من الطعام الذى يوجب تساقط الفلس عنه لم يحرم لحمها حتى إذا انتقل هذا إلى نسلها، ولكن إذا تحوّل نوع السمك الذى له فلس إلى نوع لا فلس له حرم لحمه، فالعبرة بتبدل النوع إلى نوع آخر بالكامل.

نبات الفلس

المسألة ۱۱۵: إذا أكل السمك الذى لا فلس له طعاماً يوجب نبات الفلس على جلده، فالظاهر عدم حليته حتى إذا انتقلت هذه الحالة إلى نسله، نعم إذا تحوّل نوع السمك إلى نوع آخر له فلس ففى هذه الصورة يحل لحمه.

القنابل المولدة للمطر

المسألة ۱۱۶: إذا أحدث السحاب والمطر بواسطة القنابل المولدة للسحاب والمطر صناعياً، فحكمه حكم المطر الطبيعى فى الطهارة.

الامتياز

المسألة ۱۱۷: لا يجوز إعطاء الامتياز إلى شركة أو فرد فى الأمور التى يتساوى فيها جميع الناس، أو فى الموارد التى تتنافى مع قاعدة (تسلط الناس على أموالهم).

السفر إلى بلاد الكفر

المسألة ۱۱۸: يجوز السفر إلى بلاد الكفار لتحصيل العلوم بشرط أن لا يرتكب المحرمات، كأكل لحم ذبيحة غير المسلم، وبشرط أن لا ينظر إلى ما يحرم النظر إليه كالنظر إلى الفتيات والنساء.

ويجب أن لا يصادق الفتيات كما يجب ان لا يترك واجباته الدينية كالصلاة والصيام وما شابه..

الزواج من أهل الكتاب

المسألة ۱۱۹: يجوز للشاب المسافر إلى البلاد الغربية أن يتزوج بفتيات أهل الكتاب زواجاً دائماً أو منقطعاً (أى متعة) بشرط إجراء صيغة الزواج بصورة صحيحة، ولو بالإبراق إلى البلاد الإسلامية واتخاذ وكلاء يجرون عنه وعن الفتاة صيغة النكاح، أما الزواج بغير أهل الكتاب من الكفار فلا يجوز.

الدفاع عن الإسلام

المسألة ۱۲۰: المسلمون الذين يسافرون إلى البلاد الغربية إذا هوجم الإسلام أمامهم، يجب عليهم الدفاع عن الإسلام مع مراعاة شروط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وإذا لم يمكنهم الإجابة على الاعتراضات والاتهامات الموجهة إلى الإسلام وجب الاستمداد بالبلاد الإسلامية للحصول على الإجابات والردود المناسبة.

الصلاة فى المسابقات

المسألة ۱۲۱: لا يجوز الاشتراك فى مسابقات السباحة الطويلة التى توجب فوات الصلاة اختياراً، نعم لو شرع فى المسابقة دون الالتفات إلى فوات الوقت، وفى الأثناء التفت إلى ذلك، فإن أمكنه إيصال نفسه إلى اليابسة أو قارب وجب أن يخرج من الماء ليصلى.

وإن لم يمكنه ذلك، أو كان الوقت ضيقاً جداً وجب أن يصلى فى نفس حالة السباحة على النحو الممكن ويشير برأسه بدل الركوع والسجود.

وهكذا الأمر فى المسابقات الأخرى كمسابقة الدراجات والسيارات والطائرات.

مواكب العزاء

المسألة ۱۲۲: يجوز بل يستحب جميع أنواع مواكب العزاء على الإمام الحسين ? كما هو المتعارف.

الغناء

المسألة ۱۲۳: الغناء حرام، ولو قرأ القرآن أو التعزية بالغناء فعل حراماً، ولكن لا إشكال فى قراءته بصوت حسن ولا يكون غناءً.

الموسيقى

المسألة ۱۲۴: الموسيقى، إذا كان بآلة لهو أو رافقه الغناء كان حراماً.

بيع أعضاء البدن

المسألة ۱۲۵: اذا باع الكافر عضواً من بدنه كعينه أو قلبه أو كليته، ليفصل عن بدنه بعد موته أو فى حال حياته، ليزرع فى بدن شخص آخر، لم يكن فيه إشكال.

أما إذا أراد المسلم أن يبيع عضواً من بدنه، فقد أجاز بعض العلماء قطع ذلك العضو منه بعد موته.

أما قطعه فى حال حياته فيجوز إذا كان هناك أمر ضرورى، كنجاة المسلم، وذلك لقاعدة الأهم والمهم.

???

وهذا آخر ما أردنا ايراده فى هذا الكتاب، والله الموفق والمستعان.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

رجوع إلى القائمة

پی نوشتها

– وسائل الشيعة ج ۱۸ ص ۱۰۱ ب۱۱ ح۹.

- سورة المائدة: الآية ۱.

- راجع موسوعة الفقه: ج ۶۰. و(المسائل الاسلامية) ص ۶۳۵ ۶۳۷.

- راجع موسوعة الفقه: ج ۸۹ ص ۲۴۶ ۲۸۷.

- راجع موسوعة الفقه: كتاب القواعد الفقهية.

- راجع موسوعة الفقه: ج ۴۸ ص ۱۵۷.

- راجع موسوعة الفقه: كتاب القواعد الفقهية.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشک، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنَّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلک، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.